اتبعت حركتها حركة ما قبلها والباقون بفتحها واما الوقف فوقف ابو عمرو والكسائي بالالف بعد الها ووقف الباقون على الهاء ساكنة لعلكم تفلحون ان تنجون من ذلة يقبل التوبة منه وفي الاية تقليل على الاناث وعن ابن عباس تفوزوا بما كنتم تفعلون في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والاخرة فان قيل على هذا قد صحت التوبة بالاسلام لانه يجب ما قبله فما معنى امرهم التوبة اجيب بان بعض العلماء قال من اذنب ذنبا ثم تاب عند ازعمه كلما ذكره ان يجدد التوبة لانه يلزمه ان يسمر على ندمه وعزمه الى ان يلقى الله تعالى والذي عليه الاكثر انه لا يجب عليه تجديدها وعن ابي بردة انه سمع الاغر يحدث بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب الى ربي في كل يوم مائة مرة وعن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من احدكم يسقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة ولما هي عما سيفعل في التسفاح المخل بالنسب المقتضي للالفة وحسن التربية وتزيد الشفقة الى المودية الى بقا النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بالحكم الشامل وهو الامر بالنكاح المذكور في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم جمع ايم والايامى والتآيمى اصلها ايايم وبيايم قلبوا والايم هي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا ومن ليس له امرأة فيشمل ذلك الذكر والانثى قال الشاعر

فان تنكحي انكح وان تتأيمي ... وان كنت افتى منكم انا ايم

اي اقرب الى الشباب منك وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من العيمة والغيمة والايمة والفقر والفقر العيمة شهوة البطن والغيمة العطش والايمة شهوة النكاح مع الخلو من الزوجة والفقر الخبل والفقر شهوة اللحم وهذا في الاحرار والحرائر واما غيرهم فهو قوله تعالى والصالحين اي الموسنين من عبادكم وهو من جموع عبد وامائكم والخطاب للاولياء والسادة وهذا الامر مندب فيستحب لمن تاقت نفسه بالكلم ووجد اهبته ان يتزوج ومن لم يجد اهبته استحب له ان يكسر شهوته بالصوم لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته لان الوجاء كسر الواو نوع من الخصاء وهو ان ترض عروق الانثيين وتترك الخصيتان كما هما فشبه الصوم في قطيعة شهوة النكاح بالوجاء الذي يقطع النسل والباءة بالمد مؤن النكاح وهي المهر والكسوة فعلى التمكين وتفقه يومه فان لم تتكسر بالصوم لا تكسرها

بالكافور

بالكافور ونحوه بل يتزوج ويكره لغير التائق ان وجد الاهبة او احدها وكان به علة كهرم فان وجدها ولا علة به وهو غير تائق فالتخلي للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لقوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح وعنه صلى الله عليه وسلم من كان له مائة تزوج به فليتزوج فليس مني ومنا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم منع شيطانه تأويل قصة ابن آدم مني ثلثي ديته والاحاديث في ذلك كثيرة وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا بغى على امتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم الهوينة والعزلة هو الزهد على رؤس الجبال وفي رواية يأتي على الناس زمان لا ينال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة وندب النكاح للمرأة التائقة وفي معناها المحتاجة الى النفقة والحابسة من التحام الفرج ويستحب ان تكون المنكوحة بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ولقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وفي رواية يا عياض لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم الامم لما روي عبد الله بن عمرو ان صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وقيل المراد بالصالحين الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه وقوله تعالى ان يكونوا اي الاحرار فقرا يغنهم الله إي بالتزويج من فضله رد لما عسى يتوهم من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من النكاح المناكحة فان في فضل الله عنه عن المال فانه عاد وارباح اووعد من الله بالاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنا في هذه الاية لكن ينبغي ان يكون شريطة الله تعالى غير منسية في هذا الموعد وتظايره وهي مشيئته ولا يشا الحكيم الا ما اقتضته الحكمة ونحوه ومن تزن الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ومن لم يئس هذه الشريطة لم يتنصب معترضا يتعزب كان غنيا ففقره النكاح وبفاسق تاب وانقى الله تعالى وكان له شئ فغنيتي واصبح مسكنا وورد التمسوا الرزق بالنكاح وشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحاجة فقال عليك بالباه اي النكاح وعن عمر رضي الله عنه عجبت لمن يبتغي الغنا بغير النكاح والله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه اي آية قال عجبت لمن لا يطلب الغنا بالباه وقال طلحة بن مصرف تزوجوا فانا وسع لكم في رزقكم واوسع في اخلاقكم وزيد الله في ثروتكم قال الزمخشري ولقد كان عندنا رجل رازح الحال عم رأيت بعد سنين

عبك

Copyright ... University